

الجريمة المنظمة مصدر لتمويل الإرهاب

Organized crime a source of terrorist financingالدكتورة: حسين حياة،¹¹ جامعة البليدة 2 – علي لونيبي ، houcinehayet1@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/11/30

تاريخ القبول: 2021/11/04

تاريخ الإرسال: 2020/12/06

ملخص:

تعاني أغلب دول العالم من مخاطر الجريمة المنظمة بمختلف صورها، بل وامتد أثر هذه الجريمة إلى حد المساهمة في تمويل جرائم أخرى لا تقل خطورة عنها وأهمها الجريمة الإرهابية، حيث تعتبر الجريمة المنظمة اليوم من أهم مصادر تمويل الجماعات الإرهابية بما تجنيه من أموال وعائدات إجرامية.

كلمات مفتاحية: الجريمة المنظمة، تمويل الإرهاب، العائدات الإجرامية، المخدرات، غسل الأموال

Abstract:

Most countries in the world suffer from the dangers of organized crime in all its forms, and the impact of this crime has extended to the point of contributing to the financing of other crimes that are no less dangerous, the most important of which is the terrorist crime. Today, organized crime is one of the most important sources of financing terrorist groups with the money and criminal proceeds they earn

Keywords: organized crime, Terrorist Financing ,Criminal proceeds, Drugs , money laundering.

1- المؤلف المرسل: د. حسين حياة الإيميل: houcinehayet1@gmail.com

مقدمة :

تعتبر الجريمة المنظمة العابرة للحدود من بين أخطر الجرائم التي تهدد أمن و سلم الدول في وقتنا الراهن نظرا لأثارها السلبية التي من أهم خصائصها أنها عابرة للحدود، حيث اتخذت هذه الجريمة أبعاداً لا حدود لها و أشكالاً مختلفة تتطور يوماً بعد يوم تبعاً للتطور السريع الذي يشهده العالم في مختلف المجالات سيما التكنولوجية منها، و ما توفره هذه الأخيرة من سرعة و سرية و سهولة في الاتصال بين المنظمات الإجرامية و الإرهابية، مما يخدم أنشطتها الإجرامية و يؤثر بالتالي على أمن المجتمعات و سلمها، و لم تعد أنشطة الجريمة المنظمة تهدد الدول النامية فقط بل أصبحت خطراً حقيقياً يهدد الدول النامية و المتقدمة على حد سواء، و هي في ذلك لا تختلف عن الجرائم الإرهابية التي تعتبر هي الأخرى مصدر خطر حقيقي لطالما أربع العالم و ما يزال.

و تبدو العلاقة واضحة بين الجريمة المنظمة و الجريمة الإرهابية بل و تعتبر الجريمة المنظمة بمختلف أشكالها أهم مصادر تمويل الأعمال الإرهابية ، و لقد تزايد الاهتمام الدولي بالتهديد الذي تشكله عمليات تمويل الإرهاب نظراً لكونه الشريان الذي يغذي العمليات الإرهابية من خلال إمداد الحسابات و التنظيمات الإرهابية بالأموال و الأدوات و المعدات اللازمة لتنفيذ أعمالهم الإجرامية.

وفي ظل المتغيرات و المستجدات التي طرأت على العلاقات الدولية وتأثير التكنولوجيا في توسيع نطاق هذه الجرائم، صار من المؤكد أنه لا يمكن لأي دولة مهما بلغت قوتها أو درجة تقدمها أن تواجه الجريمة المنظمة أو الجرائم الإرهابية بمفردها، الأمر الذي يتطلب عملاً متكاملًا داخلياً و خارجياً، و اتباع آليات تعاونية تعمل على تنسيق و توحيد الجهود على جميع الأصعدة، لهذا تكاثفت الجهود الوطنية و الدولية لمكافحة هذا المد المتزايد لتداعيات الجريمة

المنظمة للوصول إلى تجفيف أحد أهم مصادر تمويل الإرهاب ألا وهو الجريمة المنظمة.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية: ما هو دور الجريمة المنظمة في تمويل الإرهاب؟ وإلى أي مدى يمكن المساهمة في تجفيف مصادر تمويل الإرهاب من خلال مكافحة الجريمة المنظمة؟ أو بعبارة أخرى ما هي العلاقة بين الجريمة المنظمة و تمويل الإرهاب؟ وكيف تساهم مكافحة الجريمة المنظمة في تجفيف مصادر تمويل الإرهاب؟.

للإحاطة بموضوع الدراسة اتبعنا المنهج التحليلي الوصفي الذي يتناسب وطبيعة الموضوع، من خلال وصف وتحليل المعلومات المتحصل عليها لتبيان العلاقة الموجودة بين الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب، وحتى تكون دراستنا شاملة لكل جوانب الموضوع قسمناها إلى محورين نتناول في المحور الأول علاقة الجريمة المنظمة بجريمة تمويل الإرهاب من خلال التطرق إلى الإطار المفاهيمي للجريمتين، ثم نخرج إلى دور الإجرام المنظم في تمويل الإرهاب، أما في المحور الثاني فخصصناه لأهم آليات المكافحة الوطنية والإقليمية والدولية.

1. علاقة الجريمة المنظمة بتمويل الإرهاب

لا يمكن للجرائم الإرهابية أن تستمر إلا إذا حافظت و وسعت من مصادر تمويلها، حيث أن قوة الإرهاب ترجع إلى حد كبير إلى قدرته المالية¹، و تتنوع مصادر تمويل الإرهاب ما بين مصادر مشروعة من خلال المشاريع الاقتصادية و الاستثمارية التي تقوم بها، و ما تحصل عليه من تبرعات الجمعيات و الجهات المساعدة لها، ومصادر أخرى غير مشروعة من أهمها عائدات الجرائم المنظمة.

ولتحديد العلاقة الموجودة بين الجريمة المنظمة و جريمة تمويل الإرهاب نتطرق أولاً إلى الإطار المفاهيمي للجريمتين، ثم نخرج إلى دور الإجرام المنظم في تمويل الإرهاب.

1.1. الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة و جريمة تمويل الإرهاب:

لا يمكن الحديث عن العلاقة الموجودة بين الجريمة المنظمة وجريمة تمويل الإرهاب إلا بعد تحديد مفهوم الجريمتين، وعلى الرغم من الخطورة البالغة للجريمة المنظمة، ومع تعدد الدراسات التي تناولت ظاهرة الإجرام المنظم سواء على المستوى الوطني أو الدولي، إلا أنه لا يوجد أي تعريف جامع متفق عليه لهذه الجريمة، وذلك راجع ربما لتعدد أنواع وأشكال الجريمة المنظمة، أما جريمة تمويل الإرهاب فهي الأخرى ليس هناك اتفاق بين الشراح و الباحثين على تعريف محدد لمصطلح تمويل الإرهاب وإن كانت التقارير و الدراسات الدولية قد عرفت.

1.1.1. تعريف الجريمة المنظمة:

لقد اختلفت و تعددت التعاريف الفقهية العربية منها و الغربية بشأن الجريمة المنظمة، فعلى مستوى الفقه العربي مثلاً نجد الأستاذ أحمد إبراهيم مصطفى سليمان يعرفها بأنها " سلوك إجرامي يتسم بالتنظيم و الاحتراف و الاستمرارية، و يحكم بطريقة جيدة من خلال نظام إداري هيكلي صارم، و يعمل به أفراد محترفون لهم أهداف إجرامية تنفذ بحرفية شديدة و يسعى إلى العنف و التهريب، و تتسع دائرة نشاطه و مجال عمله على المستوى الوطني و الإقليمي و الدولي"² ، أما على مستوى الفقه الغربي فنجد الفقيه موريس كوس يعرفها بأنها " منظمة إجرامية تشكل شبكة مستقلة من مجموعة من المجرمين القادرين على جرائم القتل، و استمرار بقاء هذه الشبكة مرهون بارتباط أعضائها بالسكان و بالدولة بعلاقات تتنوع بين الحماية و الترويع و الرشوة " . في حين عرفت المادة 2 من اتفاقية باليرمو الجريمة المنظمة أنه: "أ- يقصد بتعبير "جماعة إرهابية منظمة " جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن و تعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

ب- يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل جرماً يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن 4 سنوات أو بعقوبة أشد.

ج- يقصد بتعبير "جماعة ذات هيكل تنظيمي" جماعة غير مشكلة عشوائياً لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، و لا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسمياً، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي⁴.

1.1.2. تعريف جريمة تمويل الإرهاب

عرفت المادة 2 فقرة 1 من الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب لعام

1999 جريمة تمويل الإرهاب بقولها:

"يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، و بشكل غير مشروع، و بإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها و هو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً للقيام :

أ- بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق و بالتعريف المحدد في هذه المعاهدات.

ب-بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجها لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الإمتناع عن القيام به".

ثم أضافت الفقرة الثالثة من هذه المادة أنه: "لكي يشكل عمل جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة الأولى، ليس من الضروري أن تستعمل الأموال فعلياً لتنفيذ جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أو (ب)".

إذن يقصد بتمويل الإرهاب : " أي دعم مالي - في مختلف صورته - يقدم إلى الأفراد أو المنظمات التي تدعم الإرهاب أو تقوم بالتخطيط لعمليات إرهابية، وقد يأتي هذا التمويل من مصادر مشروعة كالجمعيات الخيرية مثلاً، أو مصادر أخرى غير مشروعة مثل تجارة البضائع التالفة أو تجارة المخدرات⁵ .

وهناك خصائص أساسية للأعمال الإرهابية التي يقصد بها تمويل العمليات الإرهابية⁶ تميزها عن غيرها من الأفعال الإجرامية الأخرى، وأهم هذه الخصائص:

- خاصية الخفاء: فهذه العمليات تتم عادة في سرية تامة.
- تتميز التنظيمات الهيكلية لجماعات تمويل الإرهاب بالمرونة مما يجعلها قادرة على الإستجابة السريعة لتحديات استراتيجيات المكافحة.
- تنوع وسائل تمويل الإرهاب (أموال ، أدوات عينية مثل الأسلحة ...).
- الغاية من عمليات تمويل الإرهاب هي دعم الجماعات الإرهابية و مساعدتها في تنفيذ أعمالها الإجرامية.
- عدم اختلاف عمليات تمويل الإرهاب الدولي عن عمليات تمويل الإرهاب الداخلي من حيث الطبيعة الذاتية للفعل.
- ارتباط عمليات تمويل الإرهاب بعمليات غسل الأموال⁷ ، من هذا المنطلق، سعت بعض التشريعات إلى جعل التمويل جريمة قائمة بذاتها و ليست مجرد اشتراك في الجريمة الإرهابية فجريمة التمويل تكون سابقة على وقوع الجريمة الإرهابية ذاتها وقد تقع الأولى فعلا دون اشتراط أن تقع الجريمة الثانية.

و قد تطورت إجراءات التمويل خاصة فيما يتعلق بتحركات الأموال الداعمة للأنشطة الإرهابية، و التي عادة ما تكون مماثلة مع تلك المستخدمة لتحريك و غسل الأموال لأغراض الجريمة المنظمة أو الجريمة العامة، و في الكثير من الحالات فإن المنظمات الإجرامية و الإرهابيين يوظفون خدمات موظفين محترفين في ذات مجال النقود بما في ذلك المحاسبون و المحامون لمساعدتهم على تحريك أموالهم.

و تتمثل الأهداف الرئيسية من عمليات تمويل الإرهاب في دعم الجماعات الإرهابية بقصد تحقيق هدف نهائي يتمثل في مساعدة الجماعات الإرهابية في تنفيذ أعمالها الإجرامية، و دعم هذه الجماعات لتحقيق غايتها التي تشكل الغاية

من الأعمال الإرهابية، التي تتمثل في تحقيق غايات مذهبية أو اجتماعية سواء كانت فورية أو مستقبلية.

2.1. دور الجريمة المنظمة في تمويل الإرهاب

يرتبط تمويل الجرائم الإرهابية بغيره من الجرائم الأخرى و التي تعد في نظر التشريعات الوطنية و حتى القانون الدولي من الأعمال غير المشروعة مثل تجارة المخدرات و السلاح و غسل الأموال، حيث تتعاون جماعات الإرهاب مع جماعات الإجرام المنظم من أجل توفير الدعم المالي المطلوب⁸، مقابل خدمات تؤديها هذه الجماعات لتلك العصابات المنظمة، مما يشكل تحالفا وثيقا بينهما⁹.

1.2.1. تمويل الإرهاب عن طريق تجارة المخدرات

لتجارة المخدرات علاقة وطيدة بتمويل الجرائم الإرهابية، حيث يعتمد عليها في الحصول على المال، من جانب آخر تساهم تجارة المخدرات بشكل آخر في تقديم الدعم للجماعات الإرهابية، لكون الإتجار غير المشروع بالمخدرات يهز تماسك المجتمعات سواء كانت في دولة منتجة للمخدرات أو مستهلكة لها، أو دول تمر المخدرات عبرها، وقد يؤدي العنف الذي يمارسه تجار المخدرات إلى الفوضى وعدم الاستقرار، وهي أمور تفيد المنظمات الإرهابية التي تهدف إلى قلب نظام الحكم في الدول حتى يعود الانضباط إلى المكان.

كما تتمثل العلاقة بين جريمة تمويل الإرهاب و المخدرات في أن هذه الأخيرة توفر السيولة النقدية اللازمة للمنظمات الإرهابية لتنفيذ مخططاتها الإجرامية، وتحصل على هذه الأموال إما من خلال إتجارها هي في المخدرات، أو بسبب تقاضيها إتاوات من منظمات الاتجار غير المشروع بالمخدرات ذات المنطقة الجغرافية نظير فرض حماية عليها¹⁰.

من جهة أخرى بالمال تشتري منظمات الإتجار غير المشروع بالمخدرات الفاسدين من رجال الشرطة و التحقيق و القضاة وكبار الشخصيات، وهذا الفساد يرهن السلطة ويجعلها ضعيفة في مواجهة المنظمات الإرهابية¹¹.

2.2.1. تمويل الإرهاب عن طريق غسل الأموال

لغسل الأموال علاقة وطيدة بتمويل الإرهاب، وهذا نظرا لتشابه طرق الإرهابيين ووسائلهم في غسل الأموال وإخفائها مع الطرق التي يستخدمها الكثير من تجار المخدرات و المنظمات الإجرامية في غسل أموالهم المشبوهة، حيث يستخدم كل من الإرهابيين و المجرمين ذات المعاملات المالية لتحويل الأموال من مكان لآخر.

ولقد أصبحت عمليات غسل الأموال تمثل أكثر الجرائم انتشارا على مستوى العالم، فالأموال التي تغسل هي تلك الأموال التي تكتسب بطرق غير مشروعة، فيلجأ أصحابها إلى إخفائها وإعادة توظيفها في مجالات أخرى مشروعة من خلال ما يعرف باسم عمليات غسل الأموال، حيث ترمي هذه العمليات إلى عدة أهداف أبرزها إضفاء الشرعية على الأموال الناتجة عن استثمارات غير مشروعة لتجعلها أموالا مشروعة، ثم بعد ذلك دفع الضرائب المستحقة على هذه الأموال عن طيب خاطر و الأموال القذرة التي يهدف أصحابها إلى تنظيفها هي الأموال التي تكتسب بوسائل غير مشروعة مثل الاتجار بالمخدرات و المقامرة و الدعارة.

الحقيقة أن عوائد المال غير المشروع أصبحت تشكل عبئا ثقيلا على الدول¹²، وأصبحت الدول تنظر إلى العمليات التي يتم من خلالها تبييض الأموال غير المشروعة خطرا ليس فقط على الاقتصاد¹³ فحسب إنما ما أخذت تتجه له عمليات غسل الأموال في تمويل الجريمة المنظمة بشكل عام وجريمة الإرهاب بشكل خاص، وما تعترف به الدول في هذا الصدد أيضا صعوبة تقدير الكمية الحقيقية للأموال غير المشروعة التي تخضع لعمليات التبييض والغسل لغرض إخفاء مصدرها أو التي تذهب لتمويل الإرهاب¹⁴.

3.2.1. تمويل الإرهاب عن طريق الاختطاف

من أبرز مصادر تمويل الإرهاب قيام الجماعات الإرهابية باختطاف واحتجاز رهائن وطلب الفدية من الدول التي يتبعها الضحايا المحتجزون، وقد

تبلغ تلك الفدية ملايين الدولارات، وقد يطلب الإرهابيون عادة تجهيز وسيلة لنقلهم والأموال التي حصلوا عليها جراء العملية إلى دولة أخرى، ثم تستخدم الجماعات الإرهابية هذه الأموال في تدريب أعضائهم، وفي تجديد أعضاء جدد وشراء أسلحة ومعدات جديدة للقيام بعملياتهم الإرهابية.

وقد استفادت الجماعات الإرهابية المسلحة في منطقة المغرب العربي و الساحل الإفريقي من الأموال الضخمة التي قدمتها الدول الأوروبية التي سارعت وتسارع إلى تقديم الفدية لإنقاذ رعاياها الذين وقعوا في أيدي هذه الجماعات، حيث شكل ضغط الرأي العام قوة دفعت الدول الأوروبية إلى القبول بشروط الجماعات المسلحة وأرقامها الخيالية في تقدير قيمة الفدية .

2. مكافحة الجريمة المنظمة وأثرها في تجفيف مصادر تمويل الإرهاب

مما لا شك فيه أن مكافحة جرائم تمويل الإرهاب ومن ثم مكافحة الإرهاب تتطلب مكافحة العديد من الجرائم ذات الصلة، وأهمها الجرائم المنظمة عبر الوطنية، ونظرا للخطورة التي أصبحت تشكلها هذه الأخيرة بمختلف أشكالها ودورها الفعال في تمويل جرائم أخرى أهمها الإرهاب، وفي ظل المتغيرات و المستجدات التي طرأت على العلاقات الدولية وتأثير التكنولوجيا في توسيع نطاق هذه الجرائم، صار من المؤكد أنه لا يمكن لأي دولة من دول العالم مهما بلغت قوتها أو درجة تقدمها أن تواجه الجريمة المنظمة أو الجرائم الإرهابية بمفردها، الأمر الذي يتطلب عملا متكاملًا داخليا و خارجيا، و اتباع آليات تعاونية تعمل على تنسيق و توحيد الجهود على جميع الأصعدة.

2.1. المكافحة الوطنية و الإقليمية للجريمة المنظمة:

تختلف الإجراءات و التدابير التي تتخذها كل دولة على حدى لمكافحة الجريمة المنظمة، لكنها عموما لا تخرج عن ثلاث مراحل وهي: مرحلة الوقاية، مرحلة المواجهة، مرحلة التقييم، أما على المستوى الإقليمي فتظهر المكافحة من خلال المنظمات الإقليمية و دورها في العمل على تحقيق التعاون الإقليمي لمكافحة هذه الجريمة.

1.1.2. الإجراءات الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة:

صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55-02 المؤرخ في 5 فيفري 2002، ثم عملت بعدها على مراجعة قوانينها (قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية) بما يتلائم و التطورات الحاصلة في هذا المجال حيث نص في المادة 176 من قانون العقوبات على أن: "كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته و عدد أعضائه شكل أو تألف بغرض الإعداد لجناية أو لجنة أو أكثر معاقب عليها ب5 سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل"، كما نص في المادة 389 مكرر وما يليها على جريمة تبييض الأموال ، كما أصدر المشرع الجزائري قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها وهو القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005، بالإضافة إلى القانون رقم 04-18 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروع بها، وكذلك القانون رقم 06-10 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي من بين أهدافه تسهيل ودعم التعاون الدولي و المساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته.

أما في الجانب الإجرائي فقد أورد المشرع الجزائري بعض الأحكام الخاصة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود والتي تشكل استثناء على الأصل، ومن هذه الإجراءات نذكر مثلاً: تمديد الاختصاص المحلي في المادة 37 و المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك عدم استفادة المحكوم عليهم بسبب الجريمة المنظمة من نظام وقف تنفيذ الإكراه البدني رغم ثبوت إعسارهم المالي، وهو استثناء عن القاعدة العامة، وهو ما نصت عليه المادة 603 من قانون الإجراءات الجزائية، كما نص في المادتان 8 مكرر و 612 مكرر على أنه لا تتقدم المتابعات في الجرائم المنظمة وكذا العقوبات المحكوم بها.

كما استثنى المشرع الجزائري الجريمة المنظمة من بعض الأحكام المتعلقة بالتفتيش و التوقيف للنظر، ولعل أهم الإجراءات التي تميز الجريمة المنظمة وفي إطار عصرنه وتطوير وسائل البحث و التحري عن هذه الجريمة، فإن المادة 65 مكرر قد أجازت لوكيل الجمهورية أن يأذن إذا اقتضت الضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصالات السلكية و اللاسلكية، و وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل النقاط و تثبيت و بث و تسجيل الأصوات و النقاط الصور ، كما أجازت المادة 65 مكرر عملية التسرب باستعمال هوية مستعارة.

2.1.2. المكافحة على المستوى الإقليمي:

ستقتصر دراستنا في ما يخص الجهود الإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة على المستويين العربي و الإفريقي فقط نظرا لعلاقتها المباشرة بالمكافحة على المستوى الوطني من حيث التعاون والتكامل والبعد الجغرافي.

2.1.1.1. على المستوى الإقليمي العربي

حيث قامت جامعة الدول العربية بإنشاء العديد من المكاتب و المنظمات المتخصصة في الأمن عامة و مكافحة الجريمة خاصة، ولكن مشكلة هذه المنظمات أنها سرعان ما تتحول إلى منظمات قطرية في إدارتها وفق الدولة المضيفة مع غياب للمحاسبة و الشفافية في عملها، بالإضافة إلى غياب المعايير العلمية في تنظيمها و إدارتها، مما يجعلها تغرق بالفساد و سوء الإدارة¹⁵.

2.2.1.2. على المستوى الإقليمي الإفريقي

لقد عمد الاتحاد الإفريقي إلى توفير آليات عديدة لمكافحة الجريمة المنظمة و الإرهاب على حد سواء، حيث تيقنت الدول الإفريقية أنه لا بد من موقف و عمل مشترك و موحد لمواجهة تهديد هذه الجرائم¹⁶، ولتحقيق ذلك قام الاتحاد الإفريقي ببناء سياسة أمنية تقوم على مجموعة من الأدوات أهمها الأدوات التشريعية، حيث سعى لإيجاد منظومة قانونية إفريقية تحصر من خلالها التهديدات و سبل مكافحتها، و نجد على سبيل المثال : الاتفاقية الإفريقية لمكافحة

و منع الإرهاب¹⁷ التي تمثل الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب على الصعيد القاري.

كما تم اعتماد بروتوكول الاتفاقية بشأن الوقاية ومكافحة الإرهاب في جويلية 2014 الذي نصت المادة 3 من البروتوكول على إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي. وكذلك تنفيذ منطق الملائمة بين الجهود القارية و المجهودات الدولية ذات الصلة بالظاهرة الإرهابية و الجريمة الإرهابية و الجريمة المنظمة، كما نجد القانون النموذجي لمكافحة الإرهاب في إفريقيا الذي جاء كخلاصة للمجهودات التشريعية.

أما الأدوات المؤسسية فتتجسد من خلال مؤسسات تكفل متابعة و رصد الظواهر الأمنية و الإشراف على مخططات العمل و تنفيذ السياسة الإفريقية لمواجهة التهديدات الأمنية و أهم هذه الأدوات نجد: مجلس السلم والأمن للاتحاد الإفريقي الذي تأسس في جويلية 2002، والمركز الإفريقي للدراسات و البحوث حول الإرهاب¹⁸، بالإضافة إلى منظمة الشرطة الإفريقية (أفريبول)¹⁹.

2.2. مكافحة الجريمة المنظمة

تعمل هيئات عالمية متعدّدة في مجال مكافحة الجريمة المنظّمة الدولية والإقليمية، من أجل حماية المجتمع من مجموعات المنظّمات الإجرامية الخطيرة، وذلك عن طريق محاربتها وإضعافها وتفكيكها ومقاضاة أفرادها وإدانتهم ومصادرة الأموال المكتسبة من أنشطتهم غير المشروعة، ومنه سنسلط الضوء في ما يأتي على دور المنظمات الدولية وعلى رأسها دور منظمة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها المختلفة و كذلك دور منظمة الأنتربول في هذه المكافحة، ومن ثم جهود المنظمات الإقليمية في أوروبا وأميركا والدول العربية في مكافحة هذه الظاهرة.

1.2.2. جهود الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة

تعمل الأمم المتحدة على تنسيق الجهود بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية لتحقيق التعاون في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة والجريمة المنظمة بصفة خاصة، من خلال أجهزتها المتخصصة أو المنظمات الدولية التابعة لها، كما سعت هيئة الأمم المتحدة من خلال المؤتمرات الدولية إلى إبرام العديد من الاتفاقيات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة .

2.1.2.2. مكافحة الجريمة المنظمة من خلال الأجهزة الفرعية للمنظمة

حيث تعمل كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي كل في مجال اختصاصه على مكافحة الجريمة ، فالجمعية العامة باعتبارها الجهاز الأساسي في المنظمة ، فهي تعمل على تحقيق التعاون الدولي في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية... إلخ، وقد أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في سبيل تنسيق هذه الجهود أجهزة فرعية متخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة نذكر منها : لجنة المخدرات ويساعد هذه اللجنة في تأدية مهامها المتمثلة في الإشراف ومراقبة مدى تطبيق الاتفاقيات الصادرة في هذا الشأن تحت إشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، يساعدها في ذلك الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات و برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات.

بالإضافة إلى لجنة المخدرات نجد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والتي تعمل خصوصاً على تحقيق العمل والتعاون الدولي لمكافحة الجريمة الوطنية والجريمة عبر الوطنية والتي تشمل خاصة الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية وفيها تبييض الأموال.

تعمل لجنة منع الجريمة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة بالتنسيق مع مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين ومركز الأمم المتحدة المعني بالجرائم الدولي.

2.1.2.2. مكافحة الجريمة المنظمة من خلال المنظمات الدولية

توجد العديد من المنظمات و الهيئات الأخرى التي تعمل في إطار منظمة الأمم المتحدة و التي تساهم بشكل أو بآخر في مكافحة الجريمة، ومن هذه المنظمات منظمة الصحة الدولية ، منظمة العمل الدولية و منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة (اليونيسكو) ، بالإضافة إلى منظمات غير حكومية من خلال دورها مع المجتمع المدني و مهمتها في مكافحة الجرائم بصفة عامة و الجريمة المنظمة بصفة خاصة، مثل منظمة العفو الدولية ، جمعية الشباب العالمية.

3.1.2.2. التعاون القضائي و الإجرائي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

إن التعاون القضائي هو من أهم صور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة و يتجسد هذا التعاون من خلال صورتين هما: تسليم المجرمين و المساعدة القضائية المتبادلة.

حيث يستند تسليم المجرمين إلى فكرة التعاون الدولي لمكافحة الإجرام و تحقيق العدالة من خلال ضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب لمجرد هروبهم من إقليم الدولة التي ارتكبوا فيها الجريمة، وقد نظمت المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة أحكام تسليم المجرمين، حيث من أهم الشروط التي نصت عليها المادة هو ازدواجية التجريم، أي أن يكون الفعل مجرماً في قانون الدولة طالبة التسليم و في قانون الدولة المطلوب فيها التسليم، و هو شرط نجد في أغلب الاتفاقيات التي تتعلق بتسليم المجرمين.

أما عن موضوع المساعدة القانونية أو القضائية المتبادلة، فتعتبر الإنابة القضائية مظهراً من مظاهر التعاون الدولي بين الهيئات الدولية القضائية، و هي تعني أن تطلب الهيئة القضائية في الدولة الأولى من الهيئة القضائية في الدولة الثانية القيام ببعض الإجراءات القضائية لحسابها، و تقوم الدولة الثانية بإجابة الطلب حتى و لو لم تكن بينهما اتفاقية دولية بهذا الخصوص استناداً إلى مبدأ

المعاملة الدولية و مبدأ المعاملة بالمثل، بالإضافة إلى صور أخرى للمساعدة القضائية تتمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية و نقل المحكوم عليهم وغيرها²⁰ . كما أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على أهمية التعاون الإجرائي الذي يتم بين أجهزة تنفيذ القانون، و يشمل التعاون الإجرائي تبادل المعلومات في ما يتعلق بهوية الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم الجريمة المنظمة، وأماكن تواجدهم وحركة العائدات الإجرامية و المعدات و الأدوات المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب الجريمة، وكذلك تسهيل التنسيق الفعال بين سلطات الدول الأطراف وأجهزتها ودوائرها المختصة وتبادل الخبراء وإبرام اتفاقيات ثنائية بين الدول، بالإضافة إلى تبادل المعلومات للكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

2.2.2 دور منظمة الإنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة

إن المهمة الرئيسية لمنظمة الإنتربول (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية) هي تأمين التعاون المستمر بين الدول، وتحديدًا أجهزتها الأمنية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة في ظل تصاعد معدل هذه الجريمة، حيث توسعت لتشمل جرائم حديثة بعد تأثرها بالتطور التكنولوجي الحاصل في مختلف المجالات، وفي هذا الإطار نص النظام التأسيسي للإنتربول في مادته الثانية أن أهداف المنظمة هو تأمين وتطوير أوسع مساعدة متبادلة بين كل سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين السارية في مختلف البلدان وعملا بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى إقامة وتطوير كل المؤسسات القادرة على المساهمة المجدية في تدارك وقمع الجنايات في الحق العام.

و في هذا الإطار يشمل نشاط الإنتربول مختلف أنواع الجرائم أو التي فيها عنصر دولي، مثل تزوير العملة وتهريب المخدرات واحتجاز الرهائن والقتل...إلخ، كما أن الدور الأساسي الذي أنشئت من أجله منظمة الإنتربول يتمثل في إلقاء القبض على المجرمين وتسليمهم إلى الدولة صاحبة طلب التسليم والعضو في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية²¹.

الخاتمة:

في خاتمة هذا المقال والذي تناولنا فيه دور الجريمة المنظمة بمختلف صورها وأشكالها في تمويل الجريمة الإرهابية، ومدى التعاون الموجود بين منظمات وشبكات الجريمة المنظمة و عناصر الجريمة الإرهابية، كما تطرقنا إلى دور مكافحة الجريمة المنظمة عبر أليات وطنية وإقليمية ودولية في تجفيف أحد أهم مصادر تمويل الجريمة الإرهابية، فإننا نخلص إلى بعض النتائج ونقدم بعدها بعض الإقتراحات.

النتائج:

- إن الذين يقومون بأنشطة داعمة وممولة للإرهاب هم إرهابيون لا يختلفون كثيرا عن أولئك الذين ينفذون العمليات الإرهابية.

- إن الدعم المالي للجماعات الإرهابية هو أساس استمرارها ومصدر قوتها و قدرتها على الصمود، وإن تمويل هذه الجماعات لم يعد يقتصر على مصادر داخلية، بل يعتمد أيضا على ما تجنيه التنظيمات الإجرامية الأخرى.

- إن عائدات الجريمة المنظمة العابرة للحدود هي من أهم مصادر تمويل الإرهاب من خلال العائدات المالية الإجرامية الضخمة التي تجنيها من تجارة المخدرات وغسل الأموال و تجارة الأسلحة وغيرها.

- إن وجود أنظمة مالية غير رسمية لا تخضع لأية قيود يجعل من الصعوبة رصد جميع الأموال المتحركة.

- إن تحديد طبيعة جريمة تمويل الإرهاب يكتنفه بعض الغموض، إذ أنها يمكن أن تندرج ضمن جرائم الإرهاب بصفة عامة، كما أنها قد تختلط أحيانا كثيرة بالجرائم المنظمة عبر الوطنية كجرائم غسل الأموال، ويمكن أن تشكل جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن النوعين السابقين.

- تتميز جرائم تمويل الإرهاب بالسرية، وهذا ما يجعل مكافحتها أمرا صعبا، يتطلب اتخاذ إجراءات أمنية على درجة كبيرة من الدقة و الفاعلية، وأن مكافحة جرائم تمويل الإرهاب يجب أن تأخذ في الاعتبار مكافحة الجرائم الأخرى ذات

الصلة وذات الطبيعة الدولية مثل جرائم الإتجار بالمخدرات، وجرائم غسل الأموال، وجرائم الإرهاب والجرائم المنظمة بصفة عامة و الجرائم الإلكترونية. -تتطلب مكافحة الجرائم ذات الصبغة الدولية مثل تمويل الإرهاب والجريمة المنظمة أجهزة و قوى بشرية ذات مواصفات وسمات خاصة من حيث الإلمام بالمعلومات والقدرة على التعامل مع أجهزة الحاسب الآلي و الأجهزة الحديثة. التوصيات:

-ضرورة انضمام الدول إلى الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع الجريمة المنظمة والإرهاب، و الإقدام على إبرام اتفاقيات إقليمية وثنائية لتعزيز جهود المكافحة.

-تكثف جهود جميع الدول و المنظمات الدولية من أجل القضاء على التخلف و الفقر الذي يساعد على إيجاد البيئات الملائمة لانتشار الجريمة بكافة أشكالها. -تشجيع برامج الوقاية و المكافحة على مستوى المجتمع المحلي مع التركيز على الفئات الهشة (الفقراء، الأطفال، النساء، الشباب...)، من خلال توجيه طاقات الشباب وحشدها نحو أهداف وطنية واجتماعية و اقتصادية من خلال برامج التعليم و الوعظ والإرشاد.

-تنظيم لقاءات دورية لمديري وإدارات مكافحة الجريمة المنظمة بمختلف أشكالها لدول الجوار لتبادل الخبرات ووضع استراتيجيات موحدة لمكافحتها، وكذا تنظيم لقاءات دورية بين ضباط مراكز الحدود وقادة الوحدات للدول العربية المتجاورة و للدول العربية (خاصة الجزائر) المجاورة لدول إفريقية أو حتى أوروبية لتبادل المعلومات ووضع الخطط المشتركة الكفيلة بمراقبة المهربين و المتسللين و القبض عليهم.

التهميش و الإحالات :

- 1- ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، الإسكندرية 2011، ص151.
- 2- كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة ، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع ، الأردن، ص 168

- ³-Maurice Cusson , La notion du crime organisé in « criminalité organisée et ordre dans la société » , colloque Aix-en-provence du 5 au 6 juin 1996 , presses universitaires d'Aix Marseille , 1997 p 39
- ⁴- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة و الخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.
- ⁵- محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، الطبعة 1 ، 2009، ص 22.
- ⁶- Nimrod Raphaeli, Financing of Terrorism, Sources, Methods, and channels, Terrorism and Political Violence, vol.15, issue04, Middle East Media Research Institute, Washington, 2003, p 79
- ⁷- محمد السيد عرفة، مرجع سابق، ص 23
- ⁸-Edward R. Kleemans, Organized Crime, Transit Crime, and Racketeering, Crime and Justice, Vol. 35, No. 1, University of Chicago Press, united states, 2007, p 163
- ⁹- محمد الأمين الأيشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 82.
- ¹⁰- محمد إبراهيم الطراونة ، مكافحة تمويل الإرهاب – الأردن نموذجاً، الندوة العلمية الإرهاب وحقوق الإنسان، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية على الموقع repository.nauss.edu.sa تم الإطلاع يوم 2020/2/10 على الساعة 14:14
- ¹¹- عادل حسن علي السيد، دراسة حول تمويل الإرهاب (المصادر - الأساليب)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص 18
- ¹²- أسامة عبد المنعم علي إبراهيم، حظر ومكافحة غسل الأموال، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين، 2010، ص 34
- ¹³- جمال عبد الخضر عبد الرحيم، مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الجزء 1، دار المحجة البيضاء، بيروت 2006، ص 78
- ¹⁴- زينب أحمد عرين، (2016)، جريمة تمويل الإرهاب عنة طريق غسل الأموال، الموقع <https://www.iasj.net/iasj/article/109239> ، تاريخ الاطلاع 2020/2/17 الساعة 15:14

- 15- ذياب موسى البداينة، مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من المحلية إلى الكونية، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 12، العدد 4، الإمارات العربية المتحدة، الموقع الإلكتروني [/https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM-368337/1](https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM-368337/1)، ص55 تاريخ الإطلاع 2020/4/15 الساعة 10:15
- 16- بوزيد عمار، الساحل الإفريقي في عين الإعصار، مجلة الجيش (الجزائرية)، العدد 561، أبريل 2006، ص 30
- 17- محمود أحمد إبراهيم، الحروب الأهلية في إفريقيا، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية، الأهرام - القاهرة، 2001، ص 84
- 18- أعمار عمورة، من أجل مقارنة إفريقية لمكافحة الإرهاب، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، العدد الخامس، 2013، ص 47
- 19- ساعد إلهام حورية، وسائل مكافحة الإرهاب، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016، ص 87
- 20 Lars Korsell and Paul Larsson, Organized Crime the Nordic Way, Crime and Justice, Vol. 40, No. 1, University of Chicago Press, united states, 2011, p 519
- 21 فولفغانغ أولريش، صفحات من تاريخ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الطبعة العربية، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، العدد 469، السنة 1998، ص97
- قائمة المراجع:**
المراجع باللغة العربية:
- 1-الأبشري، محمد الأمين،(2007)، الفساد والجريمة المنظمة، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- 2-بن طالب، ليندا، (2011)، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، الإسكندرية.
- 3-عبد المنعم، علي إبراهيم، أسامة، (2010)، حظر ومكافحة غسل الأموال، الطبعة الأولى، الأردن، المركز القومي للإصدارات القانونية.
- 4-عبد الخضر، عبد الرحيم، جمال، (2006)، مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الجزء 1، بيروت، دار المحجة البيضاء.
- 5-عرفة، محمد السيد، (2009)، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، الطبعة 1، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

- 6- السيد، عادل حسن علي، (2012)، دراسة حول تمويل الإرهاب (المصادر - الأساليب)، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- 7- كوركيس، يوسف داود، (بدون سنة)، الجريمة المنظمة، الأردن، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع.
- 8- محمود، أحمد إبراهيم، (2001)، الحروب الأهلية في إفريقيا، القاهرة، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية.

• الأطروحات:

- 1- إلهام حورية، ساعد، (2016)، وسائل مكافحة الإرهاب، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.، الجزائر.

• المقالات:

- 1- فوفغانغ، أولريش، (1998)، صفحات من تاريخ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الطبعة العربية، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، العدد 469، ص ص 92-102
- 2- عمار ، بوزيد ، (2006)، الساحل الإفريقي في عين الإعصار، مجلة الجيش (الجزائرية)، العدد 561، ص ص 25-39
- 3- عمورة، أعمر، (2013)، من أجل مقاربة إفريقية لمكافحة الإرهاب، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، العدد الخامس، ص ص 45-57
- مواقع الانترنت:

- 1- البداينة، ذياب موسى، (2004)، مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من المحلية إلى الكونية، مجلة الفكر الشرطي ، المجلد 12 ، العدد 4، الإمارات العربية المتحدة، الموقع الإلكتروني <https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM-368337/1> ، ص ص 49-86 تاريخ الإطلاع 2020/4/15

- 2- عرين، زينب أحمد، (2016) جريمة تمويل الإرهاب عن طريق غسيل الأموال journal of the college of law-El nahrain université, volume 18, issue 2 of the الموقع الإلكتروني <https://www.iasj.net/iasj/article/109239> ، ص ص 255-298 تاريخ الإطلاع: 2020/2/17

- 3- الطراونة، حمد إبراهيم، مكافحة تمويل الإرهاب - الأردن نموذجاً، الندوة العلمية الإرهاب وحقوق الإنسان، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الموقع الإلكتروني repository.nauss.edu.sa تاريخ الإطلاع 2020/2/10

المراجع باللغة الأجنبية:

1-Edward R, Kleemans,(2007), Organized Crime, Transit Crime, and Racketeering, Crime and Justice, Vol. 35, No. 1, University of Chicago Press, united states.

2-Lars, Korsell and Paul, Larsson,(2011), Organized Crime the Nordic Way, Crime and1 Justice, Vol. 40, No. 1, University of Chicago Press, united states.

3-Maurice , Cusson, La notion du crime organisé in criminalité organisée et ordre dans la société, collque Aix-en-provence du 5 au 6 presses universitaires d'Aix-Marseille.juin 1996,

4-Nimrod , Raphaeli,(2003), Financing of Terrorism, Sources, Methods, and channels, Terrorism and Political Violence, vol.15, issue04, Middle East Media Research Institute, Washington.